

لذلك نطلب إليكم إجراء ما يلزم واتخاذ القرارات المناسبة لاعتماد الطرق الكفيلة التي تُجيزها الأحكام القانونية المرعية الإجراء لاسيما قانون النقد والتسليف (المادة /٢٢٩ منه) في سبيل تحديد سعر الدولار الأميركي على الوجه المعروض من قبلكم من أجل إحتساب قيمة البضائع الواجب التصريح بها للجمارك، وذلك بعد استطلاع رأي مصرف لبنان والتمسق معه بهذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

الصانع

نجيب ميقاتي



## السيد وزير المالية

الموضوع: تحديد سعر الدولار الأميركي من أجل احتساب قيمة البضائع الواجب التصريح بها للجمارك.

- المرجع: - كتابكم رقم ١٣٦٠/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ ومرفقاته  
- كتاب مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٢-٢٠٢١/٣٣٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨  
- كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٢٥١/ص تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ومرفقاته.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبعد أن أعادت المديرية العامة لرئاسة الجمهورية مشروع المرسوم المعد من قبل وزارة المالية والرامي إلى تحديد سعر الدولار الأميركي من أجل احتساب قيمة البضائع الواجب التصريح بها للجمارك لأسباب فندتها في كتابها المشار إليه في المرجع أعلاه،

ولكون الاستمرار باستيفاء الرسوم والضرائب من قبل إدارة الجمارك على البضائع المستوردة على أساس سعر صرف الدولار الأميركي بقيمة ١٥٠,٧٥ / ل.ل. والمحدد من قبل مصرف لبنان يؤكد الخزينة اللبنانية خسائر كبيرة،

ولما كان من الضرورة بمكان تأمين إيرادات إضافية لتعطيلية النفقات الضرورية التي تزداد بشكل كبير نتيجة التدنى الهائل في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية لاسيما في ضوء ما تُعاني منه الخزينة من شح في الواردات،

وفي ضوء المداولات التي جرت في الاجتماع الذي عُقد في السراي الكبير بحضور المسادة الوزراء والذي بنتيجته تم التوافق من قبل جميع الحاضرين على المقترن فيما بالعرض المقدم من قبلكم لجهة تحديد سعر الدولار الأميركي بقيمة ٢٠٠٠٠ / ل.ل.